



الرقم ٩٠٨٩ ت/١٣  
التاريخ ١٤٤٥/١/١٣  
المرفقات

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.  
الموضوع :

## تعيميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

حفظه الله

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعيميمي الوزارة رقم ٥١٩٥ ت/١٣ في ١٤٣٥/١/٢٨، المبني على المرسوم الملكي رقم (١١) في ١٤٣٥/١/٢٢، الصادر بالصادقة على نظام المرافعات الشرعية، ورقم ٥١٣٤) في ١٤٤٠/١٠/٢٨ في ٧٨٢٢ ت/١٣ في ١٤٤٠/٩/٢١، المتبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.


تجدون برفقه صورة قرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٥، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرافقة.

للاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه اللائحة التنفيذية المشار إليها. وتقبلوا خالص التحية

والتقدير.

نائب وزير العدل  
نجم بن عبدالله الزيد

التصنيف : تنظيم  
صورة لإدارة التعاميم  
القيد رقم (٤٥٦٠٤٧٧٢١)



للمملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتبة القراءة  
[ ٢٧٧ ]

قرار رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/١٥ هـ

إنَّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المبادرة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) في ١٤٣٥/١٢٢هـ، وبعد الاطلاع على الباب (الحادي عشر) من الواقع التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «طرق الاعتراض على الأحكام»، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١هـ، وعلى الدراسات والمحاضر المعتمدة بشأن اللائحة، وبعد التنسیق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل..

يقرر ما يلي:


أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية طرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم، لاعتماده وتنفيذها.

والله الموفق.

  
وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني





## قرار رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٥

**إنَّ وزير العدل،**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) في ٢٢/٥/١٤٥١هـ، وبعد الاطلاع على الباب (الحادي عشر) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية «طرق الاعتراض على الأحكام»، وعلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ٢١/٩/١٤٤٠هـ، وعلى الدراسات والمحاضر المتعلقة بشأن اللائحة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

**يقرر ما يلي:**

**أولاً:** الموافقة على اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بالصيغة المرفقة.

**ثانياً:** يلزِم هذا القرار لمن يلزم؛ لاعتماده وتنفيذه.

والله الموفق.

**وزير العدل**  
**وليد بن محمد الصمعان**

وزارة العدل  
مركز الإتصالات الإدارية  
صورة طبق الأصل

صورة لمكتبه:  
ستة (٦) نسخ.  
صورة لوكاته الرول: للثكنة العسكرية.  
صورة لوكاته الرول: للأنظمة والتقنيات التحويلية.  
صورة لوكاته الرول: للتنفيذ.  
صورة لإطلاع العظام: لآكمال اللازم.  
صورة لفبركيز لفوقاني والمسلوبات.  
الشخصي: ٣١٩٨.



رقم المعلمة: ١٥٦٠٤٢٦٠٠  
تاريخ المعلمة: ١٤٤٥/١٥/١



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب القاضي  
[ ٢٧٧ ]

## (اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام)

### الباب الأول، أحكام عامة

#### المادة الأولى:

يقصد بالالفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتضي السياق غير ذلك-:

- النظام: نظام المراجعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

المحكمة: المحكمة التي تنظر الاعتراض.

الاعتراض: طلب الاستئناف -مراجعة أو تدقيقاً أو النقض أو التماس إعادة النظر.

#### المادة الثانية:

يكون تقديم الطلبات واتخاذ الإجراءات -المتصوص عليها في النظام واللائحة- عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل، وستغني عن أي إجراء تتحقق غايته باستخدام تلك الأنظمة.

#### المادة الثالثة:

- ١- لا يجوز الاعتراض على الحكم من حكم له بكل طلياته، بمن في ذلك ولد القاصر، وناظر الوقف، ومن في حكمهم.
- ٢- لمن قبل تدخله في الدعوى الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعرض المحكوم عليه.

#### المادة الرابعة:

إذ إذا اشتملت الدعوى على طلبات مجموعها يتجاوز نصاب الدعوى اليسيرة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين) بعد المائة) من النظام- جاز الاعتراض على الحكم الصادر في أي من تلك الطلبات.

يجوز في الدعوى اليسيرة الاعتراض على الحكم الصادر في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة:



الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:



**المملكة العربية السعودية**  
**وزارة العدل**  
**مكتب القاضي**  
[ ٢٧٧ ]

**المادة الخامسة:**

- ١- يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق كتابةً ولو قبل رفع الدعوى- على أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى نهائياً بحقهم.
- ٢- يكون التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أثناء نظر الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى.

**المادة السادسة:**

- ١- يجوز لمن له حق الاعتراض سبيل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-.
- ٢- إذا نزل المعتضد عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

**المادة السابعة:**

تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ل يوم تسلم صورة صنف الحكم، أو من اليوم التالي لل يوم المحدد لتسليمها.

**المادة الثامنة:**

دون إخلال بأحكام القضاء المستعجل، إذا تضمن الحكم المعتضد عليه الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مدد الاعتراض، فالعبرة بأطولها مدة.

**المادة التاسعة:**

إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو مذكرة مستقلة لكل معتضد.

**المادة العاشرة:**

١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعتضد، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي ثبتت صفة ممثل المعتضد -إن وجد-.

٢- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:

لِلْمُجْلِكَةِ الْعَدْلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارُونَ الْعَدْلِ  
مُكْتَبُ الْقَرْبَى  
[ ٢٧٧ ]

#### المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم من المعترض في مدة الاعتراض متضمناً أسباب الطلب، والأثار المترتبة على التنفيذ، ولا يقبل تقديمها بعد انتهاء المدة.
- ٢- يفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم خلال (خمسة) أيام من انتهاء مدة الاعتراض، ويكتفى حال رفضه - بثبات ذلك في المحضر.

#### المادة الثانية عشرة:

تكون إحالة الاعتراض - بعد انتهاء مدة - إلى المحكمة وفق الإجراءات والأدلة المنظمة لذلك.

#### المادة الثالثة عشرة:

يجب على المعترض متابعة مواعيد القضية فور قيدها في المحكمة.

#### المادة الرابعة عشرة:

تحتفق المحكمة عند إحالة الاعتراض إليها من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاعتراض.

#### المادة الخامسة عشرة:

في الأحوال التي يُحدّد فيها جلسة لنظر الاعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويشمل في محضرها، ولا تؤجل للسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين) يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاث) جلسات، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

#### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام الإثبات، إذا اتّضى نظر الاعتراض الاستخلاف، فللمحكمة أن تستخلف محكمة الدرجة الأولى.

#### المادة السابعة عشرة:

لا يضار المعترض باعتراضه.

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي:  
أ- البيانات الأساسية، وتبين الأدلة الإجرائية هذه البيانات.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقر،  
التاريخ،  
الموفقات،



الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
مَكْتَبُ الْقُرْبَى  
[ ٢٧٧ ]

- ب- منطق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفع.
- ٢- تجوز الإحالة إلى وقائع الحكم المعتبر عليه، مع إضافة ما استجد من وقائع بعد الاعتراض.
- ٣- تجوز الإحالة إلى أسباب الحكم المعتبر عليه، إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وللمحكمة أن تضيف ما تراه من أسباب، وفي جميع الأحوال يجب أن تصرح المحكمة في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد على ذلك الدفع من الحكم المعتبر عليه.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوقر،  
التاريخ:  
الموفقات،



لِلْمُسْلِكِيَّةِ الْعُنْوَانِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارٰةُ الْعَدَالٰي  
مُكْتَبُ الْوَزِيرِ [٢٧٧]

### الباب الثاني، الاستئناف

#### المادة التاسعة عشرة:

- ١- إذا طلب المستئنف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً - فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.
- ٢- إذا لم يبين المستئنف نوع طلب الاعتراض من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، ثُمَّ نظر الحكم مرافعة.

#### المادة العشرون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستئنف بالنسبة إلى ما رفع عنه طلب الاعتراض فقط.

#### المادة الحادية والعشرون:

لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان يامكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضى لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها.

#### المادة الثانية والعشرون:

- ١- لا يعد طلباً جديداً في الاستئناف طلب الإجراءات التحفظية والوقتية التي تهدف إلى حماية الطلب الأصلي.

٢- يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات والأرباح والأجور، وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

#### المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا من يطلب الانضمام لأحد الخصوم دون أن يطلب الحكم لنفسه.



المملكة العربية السعودية  
وزاره العداله  
مشتكى القدير  
[ ٢٧٧ ]

الرقم:  
التاريخ:  
الموافقات:



**المادة الرابعة والعشرون:**

- ١- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف مرافعه، تتحقق المحكمة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.
- ٢- في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف تدقيقاً، تتحقق المحكمة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف خلال (خمسة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

**المادة الخامسة والعشرون:**

تحكم المحكمة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

**المادة السادسة والعشرون:**

إذا كان طلب الاستئناف مرافعه، فيحدد موعد للجلسة الأولى، على لا يتجاوز (عشرين) يوماً من تاريخ الإحالة، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة قبل انعقادها (بخمسة) أيام على الأقل، ويمكن من الاطلاع على مذكرة الاعتراض، وعليه تقديم مذكرة الرد على الاعتراض قبل الجلسة الأولى.

**المادة السابعة والعشرون:**

يجوز للمستأنف ضده قبل انتهاء الجلسة الأولى للمرافعهـ إن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمنطقة مشتملة على البيانات الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

**المادة الثامنة والعشرون:**

- ١- إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المرافعه ومضي (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.
- ٢- إذا طلب المستأنف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعداً للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة أو أي جلسة يعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:



لِلْمُجْلِسِ الْكُبُرَىِ الْعَرَبِيِّ الْمُسْكِنِ وَرَوْحَيْمَةِ  
وَزَارَةِ الْعِدْلِيَّةِ  
مَكْتَبِ الْقَدْرِيْرَ [ ٢٧٧ ]

٢- إذا طلب المستأذن تدقيق الحكم ورأى المحكمة النظر فيه مرافعة، نظرته وفقاً للإجراءات المعتادة، وحددت موعداً للجلسة، وبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأذن ولم يحضر سرت على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

**المادة التاسعة والعشرون:**

١- للمحكمة أن تعهد إلى أحد قضااتها تحضير القضية وتهيئتها للمرافعة، بما في ذلك دراستها وتحديد نطاق الاستئناف، وعقد جلسة تحضيرية، واستكمال المستندات، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإعداد مشروع مسودة الحكم، كما يجوز أن تعهد المحكمة بدراسة القضية والوقائع إلى الإدارة المختصة.

٢- للمحكمة، وللقاضي الذي عهد إليه تحضير القضية أن يمكن الخصوم من تبادل المذكرات والمستندات لدى الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، على أن تحدّد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية.

٣- يترتب على عدم تقديم المذكورة أو المستند في مرحلة تحضير القضية الاشر ذاته الذي يترتب على عدم تقديمه أمام المحكمة.

**المادة الثلاثون:**

إذا كان نظر الاستئناف تدقيقاً، فلا يقبل بعد مضي المدة المقررة للاعتراض تقديم أي مذكرة أو مستند في القضية، أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر المحكمة نظر الاستئناف مرافعة.

**المادة العادية والثلاثون:**

تحكم المحكمة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم يقتضي الضرورة خلاف ذلك.

**المادة الثانية والثلاثون:**

إذا رأت المحكمة أثناء نظر الدعوى تدقيقاً ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فتسرير فيها مرافعة، وتحكم فيها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :  
التاريخ :  
الموقفات :



لِلْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَزَارَةُ الْجَدْلِ  
مُكْتَبُ الْقُرْتَرِرِ [٢٧٧]

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمحكمة في القضايا الإنهائية - التي لا خصومة فيها - استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

١- تحكم المحكمة خلال (عشرة) أيام من تاريخ إحالة القضية إليها - ما لم تقضى الضرورة خلاف ذلك - في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية:  
أ- عدم الاختصاص.

ب- عدم جواز نظر الداعي لوجود شرط التحكيم.

ج- وقف الداعي.

د- عدم قبول الداعي لعدم تحريرها.

هـ- عدم قبول الداعي لرفعها قبل أوانها.

و- عدم قبول الالتماس شكلاً.

ز- اعتبار الداعي كان لم تكن.

٢- يجب على المحكمة إذا حكمت باليغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أن تعينه إليها للفصل في موضوعه، وينكون حكمها ملزماً، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد وفق المادة (السادسة والثمانين بعد المائة) من النظام، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة؛ وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الداعي.

٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغلقته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه التقدم إلى محكمة الدرجة الأولى بطلب إكمال نظره والفصل فيه؛ وفقاً لاحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقر،  
التاريخ:  
الموافقات:



لِلْمُعْلَكَةِ الْعَصْرِيَّةِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَجَهِيَّةِ  
فَرَازَةِ الْجَدْلِ  
مَكْتَبَةِ الْقَرْيَرِ [٢٧٧]

#### المادة السادسة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم قبوله، أو قررت قبول ترك الخصومة في الاعتراض، اكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

#### المادة السابعة والثلاثون:

- ١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً.
- ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وقتاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام، والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وقتاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وقتاً للمادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، والأحكام الصادرة وقتاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يكون تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، وذلك فيما اعترض عليه.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من اللائحة، إذا نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف أحالت القضية إليها لتقتضيها من جديد من غير من نظرها، بناءً على طلب الخصوم، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع حكم المحكمة العليا فيما انتهت إليه.



شئون المحكمة والنقض

الرقم :  
التاريخ :  
المرافقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

### باب الثالث: النقض

#### المادة الأربعون:

إذا كان محل الاعتراض مخالفة الحكم لمبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا، أو أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، عدًّا اعتراضًا لمخالفة النظام وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام.

#### المادة الخامسة والأربعون:

لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبداؤها في الاستئناف، وكان ممكناً إبداؤها فيه.

#### المادة الثانية والأربعون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض تحديد أسباب الاعتراض على الحكم، وموضعها منه، وبيان وجه المخالفة، وأثرها فيه، وما يبين سبق إبداء هذه الأسباب في الاستئناف أو عدم إمكان إبداؤها فيه.

٢- إذا اقتصرت مذكرة الاعتراض بطلب النقض على الإحالة إلى الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف أو غيرها، فتعد المذكرة خالية من الأسباب.

٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

#### المادة الثالثة والأربعون:

للمعترض ضده تقديم مذكرة برد على مذكرة الاعتراض خلال (عشرة) أيام من تاريخ تبلته بمذكرة الاعتراض.

#### المادة الرابعة والأربعون:

إذا فات موعد الاعتراض، أو أقيم على غير الأسباب المبينة في النظام، أو رأت المحكمة أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول موقعاً للمادتين (العاشرة) و(الثانية والأربعين) من اللائحة؛ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في المحضر.

#### المادة الخامسة والأربعون:

١- إذا فصلت المحكمة في الاعتراض برفضه أو نقض الحكم؛ بينت أسباب ذلك في حكمها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



لِلْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُسْتَوْحِيَّةِ  
رِئَاسَةُ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ الْقَرْرِيرِ [٢٧٧]

٢- إذا كان الحكم المنقضى صادرًا بأي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة، أو كان الحكم بسقوط الحق في الاستئناف أو بعدم القبول؛ أحيل إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الاستئناف.

**المادة السادسة والأربعون:**

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني؛ عينت المحكمة المختصة بالفصل في موضوعه.

**المادة السابعة والأربعون:**

إذا حكمت المحكمة العليا في الموضوع وفقاً للمادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام، نطقت بالحكم في جلسة علنية.



شئون المحكمة الدستورية العليا

الرقم:  
التاريخ:  
الموفقات:



المملكة العربية المست兀جية  
وزارة العدالة  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

#### باب الرابع: التماس إعادة النظر

##### المادة الثامنة والأربعون:

تحتخص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس شكلاً.

##### المادة التاسعة والأربعون:

يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليقيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

##### المادة الخمسون:

لا يجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر على قرار المحكمة العليا الصادر في طلب النقض، ويجوز الاعتراض بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا في موضوع الدعوى؛ وفقاً للمادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

##### المادة الحادية والخمسون:

١- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر تحديد الواقع محل الالتماس وأثرها في الحكم.

٢- يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بالتماس إعادة النظر -بحسب الحال- البيانات والمراقبات الآتية:

أ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب ما يفيده تعذر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يبيّن في الطلب واقعة الغش وتأثيرها.



بيان أمانة مجلس الوزراء

الوقر،  
التاريخ،  
الموفقات،



للمملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

- د- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (د) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قضي بأكثر مما طلبه الخصوم.
  - هـ- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (هـ) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطق الحكم، ووجه التناقض.
  - و- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للحالة (و) من الفقرة (١) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.
  - ز- إذا كان طلب الاعتراض وقتاً للفقرة (٢) من المادة (المائتين) من النظام، وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمس.
- ٣- إذا لم يستوف الاعتراض ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها، بعدم قبوله.

#### المادة الثانية والخمسون:

- ما لم يثبت خلاف ذلك، يعد كافياً في تحديد بداية مدة التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام ما يأتي:
- أ- إفاده الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش، ويوثق ظهور الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (بـ) من المادة (المائتين) من النظام.
  - بـ- إفاده من عذر الحكم حجة عليه بتاريخ علمه بالحكم.

#### المادة الثالثة والخمسون:

تنصل المحكمة في قبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله بلا مرافعة، خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوماً، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

#### المادة الرابعة والخمسون:

لا يقبل التماس إعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى، الوارد في الحالة (نـ) من الفقرة (١) من المادة (المائaines) من النظام، إذا زالت صفة من يمثل الملتمس بعد تهيئ الدعوى للحكم فيها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقر،  
التاريخ،  
الموفقات،



المملوکیۃ العجمیۃ السعوڈیۃ  
وزارۃ العدالیۃ  
مشکتبۃ القذیرۃ  
[ ۲۷۷ ]

#### المادة الخامسة والخمسون:

إذا لم تتوفر في الالتماس شروط قبوله، قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله في جلسة علنية.

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يتضمن الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أسباب عدم قبوله، وإذا استند الملتمس على حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من النظام وتختلف أحد شروط قبولها المنصوص عليها في النظام واللائحة فعلى المحكمة أن تبين ذلك.

#### المادة السابعة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تبين أسباب القبول ببيان الحالة التي بني عليها قبول الالتماس، وتوافر شروطها المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويشتت ذلك في المحضر.

#### المادة الثامنة والخمسون:

يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك؛ وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

#### المادة التاسعة والخمسون:

إذا قبلت المحكمة التماس إعادة النظر بنظرت في الدعوى مراعية في حدود الطلبات التي قبلتها، وتقضي برفض الالتماس أو تنقض الحكم الملتمس عليه كلياً أو جزئياً، وتحكم فيما تقضى.



دَسْرَةِ الْمُهَاجِرِ الْجَعْلِيَّةِ



رقم المعلمات: ٤٥٦٠٢٢٦٠٠  
 تاريخ المعلمات: ١٤٤٥/١٥



لِلْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وِزَارَةُ الْعَدْلِ  
مَكْتَبُ التَّرْيِيزِ [٢٧٧]

## الباب الخامس، أحكام ختامية

### المادة: السبعون:

تعهد الإدارة المختصة ما يلزم لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتماده قرار من وزير العدل، وبالخصوص ما يأتي:

- أ- التماذيج والحلول الرقمية.

### ب- الأدلة الإجرائية، على أن تتضمن الآتي:

١- إجراءات تقديم الطلبات وقيدها وإحالتها.

٢- البيانات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.

٣- إجراءات تهيئة الدعوى والطلبات.

٤- إجراءات تسليم الأوامر والاحكام.

### المادة: الخادمة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٢) وتاريخ ٤/٥/١٤٣٥هـ، واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٠هـ.

### المادة: الثانية والستون:

تشير اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

-نهاية اللائحة-

